

قرار مجلس قيادة الثورة رقم (622) لسنة 1984 عن عدم جواز حفر ابار مائية او تشغيل مكائن لحفر الابار الا بموجب اجازة خاصة

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1984/6/5 ما يلي :

اولا :لا يجوز لاية جهة كانت حفر ابار مائية او تشغيل مكائن لحفر الابار الا بموجب اجازة خاصة تصدر من وزارة الري.

ثانيا :يخول وزير الري اصدار تعليمات خاصة بحفر الابار المائية تحدد فيها الضوابط والمواصفات العلمية والفنية لحفر الابار وشروط حفرها، والرسوم المترتبة عليها.

ثالثا:يغرم المخالف للتعليمات الصادرة من وزير الري بمبلغ لا يقل عن (- /100) مائة دينار ولا يزيد عن (- /5000) خمسة الاف دينار. ويخول وزير الري صلاحية تحديدها بموجب التعليمات المذكورة في (ثانيا) اعلاه.

رابعا :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى وزير الري والعدل تنفيذه.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة